

قواعد الاحكام

[517] ولللثاني سهمان وسدس، وللثالث ثلاثة وسدس. فإذا أردت التصحيح: ضربت ستة في أربعة وعشرين، ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسألة الاولى. ولو كان معهم بنت وأوصى لواحد بمثل نصيب (1) ابن إلا ربع ما يبقى من المال بعد إخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت إلا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول: الباقي بعد جميع الوصايا أنصاء الورثة وهي سبعة، فخذ ربه - وهو نصيب وثلاثة أرباع نصيب - فانقصه من نصيب ابن - وهو نصيبان - يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول. ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال إلا نصيبا، ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت، وذلك ثمن (2) إلا ثمن نصيب، وزده على المال يكون مالا وثمان مال إلا نصيبا وثمان نصيب، انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمان مال إلا نصيبا وثلاثة أثمان نصيب تعدل أنصاء الورثة وهي سبعة أنصاء. فإذا جبرت صار مالا وثمان مال يعدل ثمانية أنصاء وثلاثة أثمان نصيب، فإذا ضربته في مخرج الكسر - وهو ثمانية - يكون سبعة وستين سهما. ومنها تصح، والنصيب تسعة، وهو ما كان معك من عدد أجزاء المال والثمان. وامتحانه: أن تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية _____ (1) ليست في (ش).
(2) في (ش): " ثمن مال ". _____